

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلق بإحداث معلوم طابع جبائي على تذاكر البيع

المرجع : - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 مارس 2022
- مراسلة وزارة التجارة وتنمية الصادرات عدد 3866 بتاريخ 22 أبريل 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول خضوع شركة "*****" لأحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلق بإحداث معلوم الطابع الجبائي محدد بـ100 مليم على كل تذكرة بيع مسلمة للحرفاء ، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 54 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ، يوظف معلوم طابع جبائي محدد بـ100 مليم على كل تذكرة بيع مهما كان مبلغها مسلمة للحرفاء من قبل المساحات التجارية الكبرى و المغازات ذات الأجنحة المتعددة الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى أو إلى إدارة المؤسسات المتوسطة والمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية.

وتعتبر مغازات ذات أجنحة متعددة تلك التي تتمتع بحرية العرض في بعض أصناف السلع إذا تراوحت مساحتها المعدة للبيع بين 0 م² و 1499 م² بالإضافة أنها تسوّق مواداً وسلعاً متنوّعة مع اعتماد مبدأ الخدمة الذاتية للحريف.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة توفر العناصر سالفة الذكر في شركة "*****" فإنها تعتبر من المغازات ذات الأجنحة المتعددة ويكون نشاطها تحت طائلة أحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2022 ويتعين عليها توظيف معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ100 مليم على كل تذكرة بيع تقوم بتسليمها إلى حرفائها.

هذا ويمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2022 حول الموضوع المتوفرة بالموقع الإلكتروني لوزارة المالية www.impots.finances.gov.tn.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها